

31- التعليق على الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى |

الشيخ أ.د. خالد المشيقح

خالد المشيقح

الحمد لله رب العالمين وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسلیما كثيرا اما بعد - [00:00:03](#)

يقول العالمة البهوتى رحمه الله تعالى في كتاب الجنائز من الروض المربع ثم يرفع رأسه اي رأس الميت غير انى حامل الى قرب جلوسه. بحيث يكون كالمحاضن في صدر غيره - [00:00:18](#)

ويغصر بطنه برفق ليخرج ما هو مستعد للخروج ويكون هناك بخور ويكثر صب الماء حينئذ ليدفع ما يخرج بالعصر. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:00:33](#)

ذكر المؤلف رحمه الله ما يتعلق رفع رأس الميت الى قرب جلوسه قال ابن المنذر رحمه الله تعالى يقول ليس في عصر بطن الميت سنة تتبع كذلك ايضا الضحاك بن مزاحم اوصى الا يغصر بطنه - [00:00:55](#)

فهذا كما ذكر ابن منذر رحمه الله انه ليس فيه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم ثم يلف الغاسل على يده خرقة فينجيه اي يمسح فرجه بها ولا يحل مس عورتي من له سبع سنين بغير حائل كحال الحياة. لأن التطهير يمكن بدون ذلك. نعم والآن بدل الخرق - [00:01:21](#)

يحظر قفازات قفازات للفرج وقفازات لسائر البدن وقوله من له سبع سنين لان من له سبع سنوات لعورته حكم. كما تقدم ان القول الثاني عند الحنفية ان الامر يعلق بالشهوة - [00:01:46](#)

فإذا كان محلا للشهوة لا تمس عورته. أما اذا كان ليس محلا للشهوة فإنه لا يأس بمس عورته نعم ويستحب الا يمس سائره الا بخرقة لفعل علي مع النبي صلى الله عليه وسلم. وحينئذ يعد الخاسر خلقتين احدهما للسبيل - [00:02:10](#)
والآخر لبقية بدنه ثم يوضئ ثوبا كوضوئه للصلوة. لما روت ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته ابدأ ميامنها وموضع الوضوء منها رواه الجماعة - [00:02:33](#)

وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل كما في المنتهى وغيره ولا يدخل الماء في فيه ولا في انه خشية تحريك النجاسة. ويدخل اصبعيه ابهامه وسبابته مبلوتين اي عليهما خرقه مبلولة - [00:02:49](#)

بالماء بين شفتيه فيما يمسح اسنانه وفي منخريه فينظفهما بعد غسل كفيه الميت سيقوم المسح فيهما مقام غسلهما خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوف بدخول الماء جوفه ولا يدخلهما اي الفم والانف الماء لما تقدم - [00:03:05](#)

ثم ينوي غسله لانه طهارة تعبدية فاشترطت له النية كغسل الجنابة ويسمى وجوبا لما تقدم ويغسل برغوة السدر المضروب رأسه ولحيته فقط لان الرأس اشرف الاعضاء والرغوة لا تتعلق بالشعر - [00:03:25](#)

ثم يغسل شقه الايمان ثم هذا الذي يذكره المؤلف رحمه الله تعالى هو الغسل الكامل فتفصيل الميت له كيفيتان. الكيفية الاولى الكيفية المجزئة وهو تعميمه بالماء اذا عممه بالماء النية - [00:03:43](#)

فإن هذا مجزئ واما الغسل الكامل فكما تقدم بعد النية ينوي ثم يسمى كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى وبعد ان يوضئه يغسل بقية بدنه ويأتي الماء ويوضع فيه السدر المطحون ثم يقوم بضرب السدر - [00:04:08](#)

يعني يخلطه بالماء ثم يأخذ رغوة السدر ويغسل بها رأسه ولحيته والباقي يغسل به بقية البدن وسواء استعمل السدر او غيره مما ينظف يعني يعني من سائل المنظفات مثل اليوم كم يوجد اليوم من الصابون او نحو ذلك الى اخره - 00:04:40
لكن المؤلف رحمة الله ذكر السدر لان السدر هو اللي جاء في السنة والسدر ليس مقصوداً لعينه. المقصود بذلك هو التنظيف وهذا مما يدل لما تقدم العلماء رحمة الله تعالى لهم مسلكان في تفسير الميت. هل هل المغلب في جانب التبعد او النظافة؟ كون النبي -

00:05:10

صلى الله عليه وسلم ذكر السدر هذا يدل على ان المقصود هو تنظيف الميت وهذا يترب عليه مسائل. منها كما سلف ما يتعلق بالتيم هل بيتم او لا يعمم اذا تعذر تفسيله - 00:05:38

تقديم انه لا يهمه السدر اذا خلط بالماء كما تقدم المؤلف قال لك اشترط ان يكون الماء طهورا فاذا خلط بالماء سيتغير الماء بالسدر فينتقل من كونه طهورا الى كونه طاهرا - 00:05:55

فلا يصح الغسل به فكيف الطريق لصحة الرسول او كيف الطريق لكي يكون الماء طهورا هو الغسل بالماء الطهور رحمة الله ذكرها طرفيين الطريق الاول ان يوضع سدرا يتغير به الماء تغيراً يسيراً وهذا لا - 00:06:23

لا يحصل منه فائدة السدر وهو التنظيف الطريق الثاني ان يكون هناك غسلتان غسلة بالسدر وغسله بالماء القراب الماء الصافي اللي ما فيه شيء وتعتبر الغسلة الثانية التي تكون بالماء الطهور - 00:06:52

وهذا كله مبني على ما اشترطه المؤلف انه يشترط ان يكون الماء طهورا وقلنا الصواب ان هذا ليس شرطاً. المهم كما جاء في السنة انه يغسل بماء وسدر ما جاء في السنة - 00:07:10

والذي يظهر ان المغلب في تفسير الميت هو جانب النظافة. هو دون جانب التبعد ثم يغسل شقه الايمن ثم شقه الايسر للحديث السابق ثم يغسله كله. اي يفيض الماء على جميع بدنه يفعل ما تقدم ثالثاً - 00:07:28

الوضوء وفي المرة الاولى فقط يمر في كل مرة من الثلاث يده على بطنه ليخرج ما تخلف. فان لم يلقي بثلاث غسلات زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع وكره اقتصاره في غسله على مرة ان لم يخرج منه شيء فيحرم الاقتصر ما دام يخرج شيء على ما دون السبب - 00:07:48

والسنة الصحيح انه ان المقصود هو النظافة. حتى ولو خرج منه شيء يقول لك المؤلف نعم فيحرم الاقتصر ما دام يخرج شيء على ما دون السبع صحيح انه اذا تنظف البدن - 00:08:10

حتى ولو خرج منه شيء فانه لا حاجة الى ان يعيد الوضوء ولا ان يعيد الغسل حتى ولو خرج منه شيء وانما يلجم المحل كما سيأتيانا انه يلجم في قطن - 00:08:30

او بطين حر ونحو ذلك لان المقصود هو نظافة البدن. وقد حصلت نظافة البدن نعم فان لم يبقى وكره اختصاره في غسله على مرة نعم قال وسنة قطع على وتر ولا تجب مباشرة الغسل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله - 00:08:49

ونوى وسمى وعمه الماء كفى ويجعل في الغسلة الاخيرة ندبها كافورا وسدرا لانه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام برائحته والماء الحار يستعمل لتحتیج اليه. والاسنان يستعمل اذا احتج اليه والخلال يستعمل اذا احتج اليه. فان لم يحتج اليها كرهت - 00:09:12

ويقص شاريء ويقطم اظفاره عتبان طال ويؤخذ شعر ابطيه. ويجعل المأخوذ معه كعاظو ساقط. نعم هذه يعني هل يقص شاريء ويقطم اظفاره يأخذ شعر ابطيه ذكر المؤلف رحمة الله - 00:09:34

ان طالت هذه الاشياء فانه يأخذها. اما اذا كانت معتادة فانه يتركها وهل توضع معه؟ يقول لك المؤلف توضع كعاظو ساقط كما لو سقط منه عضو كاصبع مثلا سقط منه - 00:09:54

فانه يوضع معه ويدفن معه. صحيح انه لا حاجة الى هذا ائماً هذه فضلات صحيح انها لا توضع معه لا تدفن معه نعم وحرم حلق رأس واخذ عانة كختم ولا يسن حلق العانة - 00:10:12

اللي يظهر والله اعلم ان حلق العانة حكمها حكم الاظفار قص الشارب عانت وشعر الابط هذا الذي يظهر. ولهذا ورد ان سعداً رضي الله

تعالى عنه اخذ عانة ميت لكن بالنسبة الختان هذا لا حاجة اليه. لانه قطع جزء من البدن - [00:10:32](#)
وانتفت الحاجة الى هذا كذلك ايضا حلق الشعر لا يحلق الشعر نعم لان الشعر يتخذ هكذا. نعم ولا يسرح شعره ان يكره ذلك لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة اليه - [00:10:55](#)

ثم ينشف ندبا بثوب كما فعل به صلى الله عليه وسلم ويغفر ندبا شعرها اي الانثى ثلاثة قرون ويسلل ورائها قول ام عطية فظفرونا
[00:11:13](#) شعرها ثلاثة قرون والقيناه خلفها رواه البخاري -
وان خرج منه اي من الميت شيء بعد سبع غسلات حشبي المحل بقطن ليمنع الخارج كالمستحاضة. فان لم يستمسك بالقطن فبطين حر
خالص لان فيه قوة تمنع الخارج. ثم يغسل المحل المنتجس بالخارج ويؤظا الميت وجوبا كالجنب اذا احدث بعد الغسل - [00:11:30](#)
وان خرج منه شيء بعد تكفينه لم يعد الغسل دفعا للمشقة. نعم المذهب اذا خرج منه قبل السبع يعني حتى الان ما غسل سبع
غسلات يجب ان يعاد الوضوء - [00:11:50](#)

والغسل اذا خرج منه شيء قبل السابعة يعاد الوضوء واياضا التفسير يعاد وان خرج منه بعد السبع لان الذي يعاد هو الوضوء فقط هذا
المذهب يعني يفصلوه يقولون اذا كان قبل السابعة يجب ان يعاد الوضوء والغسل - [00:12:10](#)
بعد السابعة يجب ان يعاد الوضوء فقط. وقال لك بعد التكفين خرج منه شيء بعد تكفينه لم يعد الغسل دفعا للمشقة وهذا كما تقدم لنا
من المقصود هو التنظيف ولها الجمهور يقولون بأنه لا يعاد - [00:12:36](#)

لا الوضوء ولا الغسل الصحيح في ذلك انه اذا خرج منه شيء انه ما في حاجة انعاد الوضوء لان هذا ليس حدثا او اعادة الغسل هذا
ليس حدثا حتى نعيid الوضوء او الغسل. المقصود هو تنظيف البدن - [00:12:59](#)

ولتنظيف البدن حصل الان ولا بأس بقول غاسل له انقلب يرحمك الله ونحوه ولا بغسله في حمام ومحرم بحج او عمرة ميت كحي
يغسل بماء وسدر لا كافور. ولا يقرب طيبا مطلقا ولا يلبس - [00:13:16](#)
مخيطا من قميص ونحوه. ولا يغطي رأسه ولا وجه انتى محمرة ولا يؤخذ شيء من يعني ان الاحرام لا ينقطع بالموت فالمحرم اذا
مات يبقى على احرامه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فانه يبعث يوم القيمة مليبا - [00:13:38](#)

في حيث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما وهذا مذهب احمد والشافعي خلافا لمالك والشافعي فانهم يقولون ينقطع. الصحيح انه لا
ينقطع قول النبي صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيمة - [00:14:01](#)

ملبيا ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحنطوه الى اخره. هذا يدل على ان الاحرام لا ينقطع بالموت نعم ولا يؤخذ شيء من
شعرهما وظفريهما لما في الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في محرم مات غسلوه بماء وسدر -
[00:14:18](#)

وكفته في ثوبه ولا تحنطوه ولا تخموروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليبا ولا تمنع معتمدة من طيب يعني المعتدة اذا ماتت في
الاحداد الحاجة ممنوعة من الطيب لكن اذا ماتت - [00:14:39](#)

في الاحداد انقطع الاحداد خلاف المحرم المحرم جاء النص على ان الاحرام لا يزال باقيا المقصود هنا اذا كانت حادة. الحادة
توفي زوجها مذهب طيب لكن لو ماتت في احداثها تطيب - [00:15:01](#)

لان الاحتياج ينقطع بالموت نعم ولا تمنع معتمدة من طيب وتزال اللصوق لغسل واجب ان لم يسقط من جسده شيء بازالتها. فيمسح
عليها كجبرة الحي قالوا خاتم ونحوه ولو ببرد - [00:15:21](#)

ولا يغسل شهيد معركة يعني تزال اللصوق لغسل واجب. ان لم يسقط من جسده شيء بذلل يعني اذا كان غسله واجبا لانه قد يسقط
الغسل كما لو كان محترقا يسقط القصر - [00:15:38](#)

فهنا اذا سقط الغسل ما تزيل اذا كان عليه لصق او عليه جبائر ما تزيله لكن اذا كان الغسل واجبا لم يسقط فانك تزيل ما عليه من
الجبائر او اللسوق او نحو ذلك. لكن اشترط المؤلف - [00:15:57](#)

الا يسقط بازالتها شيء من البدن. اي لو انك ازلت ستاخذ شيئا من الجلد او شيئا من اللحم اتركها لكن ان سقط الغسل من سقط الغسل

فانت ما تزيلها تتركها. لانه ما لانه لا يغسل - 00:16:20

نعم ولا يغسل شهيد معركة ومقتول ظلما ولو اثنين او غير مكلفين لانه صلى الله عليه وسلم في شهداء احد امر بدهنهم بدمائهم ولم يغسلهم شهيد الشهيد الذي لا يغسل هو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. ثم قتل - 00:16:39

فانه لا يغسل. اما المقتول ظلما فهذا من المفردات. من مفردات مذهب الحنابلة يرون ان من قتل ظلما لا يغسل لانه شهيد النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل - 00:17:03

دون ديني فهو شهيد من قتل دون دمه فهو شهيد. لكن هذا نقول بأنه شهيد في احكام الاخره وليس شهيدا في احكام الدنيا ولهذا الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على تفسير عمر - 00:17:17

وقد قتل ظلما عثمان وعلي اجمعوا على تقصيره نعم روى ابو داود عن سعيد ابن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون دمه فهو شهيد. ومن قتل دون دمه فهو شهيد - 00:17:35

ومن قتل دون ما له فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد وصححه الترمذى الى ان يكون الشهيد او المقتول ظلما جنبا او وجوب عليهما الغسل لحيض او نفاس او اسلام؟ نعم يقول لك يغسل. والصحيح انه لا يغسل الشهيد - 00:17:51

استدلوا باعنة حنظلة ابن الراهب غسلته الملائكة وان حمزة غسلته لكن هذا من باب الكرامة نعم وليس التفسير المتعلق باحكام الدنيا هذا من باب الكرامة نعم ويدفن وجوها بدمه الا ان تخالطه نجاسة فيغسل - 00:18:09

وفي ثيابه التي قتل فيها بعد نزع السلاح والجلود عنه. لما روى ابو داود وابن ماجة عن ابن عباس كما تقدم ايضا يغسل بدمه الشهيد حتى لو كان هناك نجاسة - 00:18:37

يغسل بها حتى ولو كان جنبا يغسل بدمه فيما روى ابو داود وابن ماجة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا في - 00:18:50

بدمائهم وان سلبها كفن بغيرها وجوها. نعم حديث خباب بن عرت في قصة مصعب بن عمير رضي الله عنه كفن في بردة اللهو وكانوا اذا غطوا رأسه بدأ بدت قدماه وان غطوا قدميه بدا رأسه وامر ان سلم ان يغطي الرأس وان يرجع على القدمين شيء من الاخر - 00:19:08

ولا يصلى عليه للاخبار لكونهم احياء عند ربهم وان سقط من دابته او شاهق بغير فعل العدو او وجد ميتا ولا اثر به او مات حتف ا نفسه او برفسة او عاد سهمه عليه او حمل فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس او طال بقاوه - 00:19:33

عرفا غسل وصلى عليه كفирه. نعم لان سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه اصيب في غزوة الخندق في اكحله فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد لكي يعوده من قريب - 00:19:59

ثم انفجر عليه الدم ومات غسله النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه عنه اصيب في الغزوة فيقول لك المؤلف اذا سقط من دابته او حمل فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس او باق او طال بقاءه عرفا - 00:20:18

غسل وصلى عليك غيري والذي يظهر والله اعلم في مثل هذه المسائل ان الخلاصة في ذلك اولا اذا كان العدو لم يباشر قتله كما ذكر المؤلف سقط من دابته او سقط من علو - 00:20:40

او اه سقط في سفل او غير ذلك المهم العدو لم يباشر قتله فهذا الاصل انه يغسل ويصلى عليه هذا الاصل يغسل ويصلى عليه الامر الثاني امر الثاني اذا كان اذا اصابته موحية يعني قاتلة - 00:21:02

يعني اصيب اصابة قاتلة لكنه اكل او شرب او عطس او بال كما ذكر المؤلف او حمل ونحو ذلك او طال بقاوه شيئا مع ان الغالب انه اذا كانت الاصابة قاتلة موحية انه ما ما يطول بقاءه. فهذا حكمه حكم الشهيد - 00:21:28

الحالة الثالثة اذا باشر العدو قتله او في ارض المعركة نعم وجد آآ مقتولا في ارض المعركة فهذا حكمه حكم الشهيد ويغسل الباغي ويصلى عليه ويقتل قاطع الطريق ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب. نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:56

غسل اه ماعزا وكذلك ايضا الغامدية الذين زنيا وكفنهما وصلى عليهم. نعم والصدق اذا بلغ اربعة اشهر غسل وصلى عليه وان لم

يستهل لقوله عليه السلام والست يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة - 00:22:24

رواه احمد وابو داود ويستحب اربعة اشهر لانه حينئذ نفخت به الروح ويبعث يوم القيمة وعلى هذا يغسل ويكتفى عليه ويسمى ويقبر في مقابر المسلمين وتذبح عنه العقيقة. يعني كل هذه الاحكام - 00:22:48

يتربى على ما اذا بلغ اربعة اشهر مئة وعشرين يوما لانه نفخت فيه الروح فهو سيبعث يوم القيمة نعم. اما دون ذلك لو ان حتى يعني اذا جنى عليه فيه الكفاره - 00:23:12

الكافرة اذا جنى عليه واما ديتها فهي غرة الى اخره كما سياتينا ان شاء الله ما قبل ذلك لا يأخذ هذه الاحكام ويستحب تسميته فان جهل ذكر ام انشى سمي بصالح لهما - 00:23:30

ومن تعذر غسله لعدم الماء او غيره كالحرق والجذام والتبيض يمم الجنوب اذا تعذر عليه الغسل وان تعذر غسل بعضه غسل ما امكن ويتم للباقي. نعم وهذا كما تقدم. تقدم ان الصواب انه لا - 00:23:51

مدخل للتيمم في تفسير الميت نعم ويجب على الغاسل ستر ما رآه من الميت ان لم يكن حسنا. فيلزم ستر الشر لا اظهار الخير. نعم. الا من كان معروفاً بالبدعة - 00:24:08

او الفسق والشر من كان معروفاً متجاهراً معروفاً بالبدعة ومعروف بالشر والفسق متجاهل بذلك فانه لا يستر لا يظهر الخير ولا يسترى الشر نعم ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء ولا نشهد الا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:24

ويحرم سوء الظن ب المسلم ظاهر العدالة. ويستحب ظن الخير بالمسلم فصل في الكفن يجب تكفينه في ماله لقوله عليه السلام في المحرم كفنه في ثوبه. مقدما على دين ولو برهن وغيره من وصية وارث - 00:24:52

لان المفلس يقدم بالكسوة على الدين هكذا الميت فيجب لحق الله وحق الميت ثوب لا يصح قول المؤلف رحمة الله في ماله اذا حصل هناك تشاحر نعم والا سواء كفن من ماله او من غيره المهم انه يكتفى لكن - 00:25:12

لو حصل هناك تشاحر انشح الورثة ونحو ذلك نقول الكسوة الكفن واجب في المال يجب ان يخرج من التركة نعم مقدم على دين ولو برهن وغيره الوصية والارث هذا كله الكفن مقدم. نعم - 00:25:33

فيجب لحق الله وحق الميت ثوب لا يصف البشرة يستر جميعه. من ملبوس مثله ما لم يوصي بدونه والجديد افضل. نعم اه هذا هو الكفن المجزي كفن المجزي ثوب يستر عورته. ثوب واحد يستر عورته - 00:25:54

وقال لك المؤلف يستر جميعه لا يصف البشرة ثوب واحد لا يصف البشرة وقال لك المؤلف من ملبوس مثله ما بين ذلك هو هو بعض الاسحاقي قال مما يلبسه في الجمع والاعياد - 00:26:14

ما يلبسه في الجمع والاعياد نعم فان لم يكن له ويل للميت مال فكتفنه ومؤنة تجهيزه على من تلزم نفقة. لان ذلك يلزم حال الحياة فكذا بعد الموت الا الزوج لا يلزم كفن امرأته ولو غنيها. لان الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت - 00:26:36

هذا مبني على ان حق الزوجية عقد معاواضة. مشهور من المذهب ان عقد الزوجية عقد معاواضة الحنابل وغيرهم يقولون بانها عقد معاوضة هذا التكيف لعقد الزوجية ربوا عليه احكام كثيرة - 00:27:01

سيأتينا شيء من هذه الاحكام في باب العشرة بين الزوجين وفي باب النفقات نعم في باب العشرة وفي باب النفقات القسم بين الزوجات يرتبون عليه احكام كثيرة فيقولون بان عند شيخ الاسلام ان عقد الزوجية عقد اشتراك - 00:27:25

وازدواج يقصد منه تحصيل مقاصد النكاح فان عدم مال الميت ومن هذا يعني الحنفية والشافعية كله يجب على الزوج كفن زوجته نعم انعدم مال الميت ومن تلزم نفقة فمن بيت المال اذا كان مسلما - 00:27:51

فان لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله. قال الشيخ تقى الدين من ظن ان غيره لا يقوم به تعين عليه ان اراد بعض الورثة ان ينفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله لكن ليس للبقية نبشة وسلبه من كفنه بعد دفنه - 00:28:11

واما مات انسان مع جماعة في سفر كفنه من ماله. فان لم يكن كفنه ورجعوا على على تركته. او من تلزم نفقة ان نووي الرجوع.

كما تقدم يعني يقول لك المؤلف اذا نووا الرجوع - 00:28:31

عند شيخ الاسلام اذا لم ينبو التبرع يعني يرجعون النوى والرجوع وانه التبرع لم يرجعوا. وان اطلقوا فانهم يرجعون ويستحب تكفين
رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن لقول عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية جدد - 00:28:48

جدد يمنية ليس فيها قميص ولا عمامه ادرج فيها ادراجا متفق عليه. نعم. هذا الكفن الكامل المجزئ ثوب لاصف البشرة من ملبوس
مثله الكامل ثلاث لفائف. نعم ويقدم بتکفين من يقدم بفسل ونائه کھوی والاولی يعني لو اناية - 00:29:14

لمن يقدم التکفين اناية خيره بالتكفير يقول حكمه النائب حكمه حكم المنيب. نعم والاولی توليه بنفسه تجمراي تبخر بعد رشها بماء
ورد او غيره ليعلق ثم تبسط بعضها فوق بعض اوسعها واحسنها اعلاها. لأن عادة الحي - 00:29:39

جعل الظاهر اخر ثيابه. ويجعل الحانوت وهو اخلاط من طيب يعد للميت خاصة فيما بينها لا فوق العليا بكراهة عمر وابنه وابي
هريرة ثم يوضع الميت عليها اي اللفائف مستلقيا لانه امكن لادراجه فيها ويجعل منه اي من الحانوت في قطن بين اليتيمه ليرد ما
يخرج عن - 00:30:07

تحريكه ويشد فوقها خرقه مشقوقة الطرف للتباين والسراوييل بلا اكمام تجمع اليتيمه ومثانته ويجعل الباقي من القطن المحنط على
منافذ وجهه عينيه ومنخريه واذنيه وفمه لان في جعلها على المنافذ منعا من دخول الهواء. وعلى مواضع سجوده ركبتيه ويديه
وجبهته وانفه واطراف قدميه. تشريفا - 00:30:29

وكذا مغابنه وكطي ركبتيه وتحت ابطيه وسرته لان ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك. وان طيب الميت كله فحسب
يعني الحنوط ذكر المؤلف رحمة الله تعالى في وضعه ثلاثة مواضع. موضع اول بين اللفائف. الموضع الثاني - 00:30:55
يوضع في قطن في منافذه. الموضع الثالث على مواضع السجود الامر في هذا يعمل امر في هذا واسع. ولهذا قال لك وان طيب كله
فحسد اذا طيب الميت كله فحسب - 00:31:18

واما بالنسبة لمسألة التباين الى اخره هذه ليس عليها دليل ان النبي انما كفن في ثلاثة اثواب دون ان يكفن بمثل هذا التباين الذي يذكره
المؤلف وان طيب الميت كل ميت كله فحسن لان انسا طلي بالمسك وطلب ابن عمر ميتا بالمسك - 00:31:37

داخل عينيه وان يطيب بورس وزعفران وطليه بما يمسكه كصبر ما لم ينقل يعني ينقل الميت من مكان الى مكان فيقول لك المؤلف لا
بأس بما يمسكه كالصبر ثم ثم يرد طرف اللفافة العليا من من الجانب الايسر على شقه اللفائف تبسط هكذا اللفافة الاولى ثم الثانية -
00:31:58

ثم الثالثة ثم يجعل الميت مستلقيا على ظهره ثم تؤخذ اه طرف اللفافة الاولى من الجانب الايسر على الجانب الايمن ثم من الجانب
الايمين على الجانب الايسر ثم الثانية ثم الثالث - 00:32:32

نعم ويرد طرفها الاخر فوقه اي فوق الطرف الايمين ثم يفعل الثانية والثالثة كذلك اي كالاولى ويجعل اكتر الفاضل من دفنه عند رأسه
لشرفه. ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر. ثم يعقدها لان لا تنتشر - 00:32:47
وتحل في القبر لقول ابن مسعود اذا ادخلتم الميت القبر فحلوا العقد. رواه الاشرم. وكره تفريق اللفائف لانه افساد لها وان كفنا في
قميص ومئزر ولفافية جاز لانه عليه السلام البس عبدالله ابن ابي قميصه لما مات رواه البخاري. وعن عمرو بن العاص ان الميت -
00:33:10

يؤزد ويقصن ويلف بالثالثة وهذا عادة الميت ويكون قميص بكمين ودخارisch لا بزر وتکفن المرأة والخنس ندبا في خمسة اثواب
بيض من قطن ازار الدخاريص شيء توصل بالكفن لكي توسعه - 00:33:32

نعم آآ توصل بالقميص اعني القميص لكي توسع القميص نعم وتکفن المرأة والخنس ندبا في خمسة اثواب بيض من قطن نزار وخمار
وقميص ولفافيin لما روی احمد وابو داود وفيه ضعف - 00:33:55

الثقافية الثقافية قالت كنت في من غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان اول ما اعطانا الحقاب ثم درع ثم

الخمار ثم المنجبة ثم ادرجت بعد ذلك - 00:34:15

في الثوب الآخر قال احمد الحقاء الازار والدرع القميص فتؤزر بالمئزر ثم تلبس القميص ثم تخمر ثم تلف باللافافتين يعني المؤلف رحمة الله تعالى يرى ان المرأة تكفن في خمسة اثواب - 00:34:28

ودليله ما اورده المؤلف من حديث ليلي الثقافية رضي الله تعالى عنها وان ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ام كلثوم كفتت في هذه الاثواب الخمسة. والرأي الثاني انها تكفن في ثلاث لفائف - 00:34:48

كما هو كفن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث فيه ضعف يعني يكون كفن المرأة ك coffin الرجل تماما والقاعدة ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء الا دليل - 00:35:08

الكفن المجزئ ثوب واحد لا يصب البشر. والكامل ثلاث لفائف نعم ويكون صبي في ثوب وبياح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف حتى لو ورثه غير مكلف يعني يعني هو يقول لك المؤلف - 00:35:23

لو ورثه صغير او ورثه مجنون ما يكفن في ثلاث لفائف اذا ورثه بالغ عاقل له حق التبرع حيث كفن في ثلاث الافاعي. اما الصغير والمجنون ليس لهم حق التبرع - 00:35:44

صحيح ان هذا حق للميت ثلاث الاف لان هذه هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وصغريرة في قميص وللافافتين. خلاصة في ذلك خلاصة ان الكفن المجزئ لكل ميت. سواء كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى لفافة واحدة لا تصب البشرة - 00:36:01

والكامل ثلاث لفائف هذا اه هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون في ثوبه بثلاث لفائف حتى لو ورثه غير مكلف صغير ومجنون نحو ذلك والواجب للميت مطلقا ثوب يستر جميعه. لأن العورة المغلظة يجزى في سترها ثوب واحد فكفن الميت اولى - 00:36:23

وكره بصوف وشعر ويحرم بجلود. ويجوز في حرير لضرورة فقط. نعم لانه خلاف كفل النبي الشعر والصوف الجلود النبي سلم امر بنزعها من الشهداء فان لم يجد الا بعض ثوب ستر العورة كحال الحياة والباقي بحشيش او ورق. نعم. كما فعل بمصعب رضي الله عنه - 00:36:49

وحرم دفن حلي وثياب غير الكفن لانه اضاعة مال ولحي اخذوا كفني ميت لحاجة حر او برد بثمنه فصل في الصلاة على الميت تسقط بمكلف وتسن جماعة والا تنقص الصوف عن ثلاثة - 00:37:15

والسنة ان يقوم الامام عند صدره اي صدر ذكر وعند وسطه. نعم الصوف عن عن ثلاثة هذا هو السنة كما في حديث مالك ابن هبيرة رضي الله تعالى عنه في مسند احمد وسنن ابي داود والترمذى - 00:37:34

نعم والسنة ان يقوم الامام عند صدره اي صدر ذكر وعند وسطها وسط انتى والختنى بين ذلك وال الاولى بها. نعم وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله الصواب انه يقوم عند رأس الرجل - 00:37:51

ووسط المرأة. نعم كما جاء في حديث انس المسند والسنن واما وسط المرأة كما جاء في حديث سمرة في الصحيحين ولو لا بها وصيه العدل فسيد برقيقه فالسلطان فنائبه الامير فالحاكم - 00:38:13

فالاولى بغسل رجل. نعم ما ذكر المؤلف رحمة الله امام المسجد. قلت الاولى بالصلاه وصيه العدل يعني اذا اوصى لان هذا وارد عن الصحابة رضي الله عنهم ابو بكر رضي الله تعالى عنه او صر ان يصلي عليه عمر رضي الله تعالى عنه - 00:38:36

عمر اوصى صهيب ان يصلى عليه حذيفة كذلك ايضا او صر زيد ابن ارقم الى اخره. فوصيه العدل سيد برقيقه سلطان فنائبه الامير هذا واضح عندك الوصية وصيه اذا وصى فسيد برقيقه فالسلطان فنائبه الامير - 00:38:57

الحاكم يعني القاضي الاولى بغسل رجل فزوج بعد ذوي الارحام الذي يظهر والله اعلم ان الاولى هو السلطان ثم بعد ذلك نائب السلطان الامير ثم بعد ذلك لعموم ولاليته. ثم بعد ذلك امام المسجد - 00:39:30

ثم بعد ذلك الوصي اذا كان اذا كان سيصلى في المسجد امام المسجد مقدم عليه ثم بعد ذلك الوصي ثم الاولى بتغسيله تغسيل الرجل هذا الذي يظهر وال الاولى بها وصيه العدل فسيد برقيقه فسلطان فنائبه الامير فالحاكم فالاولى بغسل رجل فزوج بعد ذوي الارحام - 00:39:51

ومن قدمهولي بمنزلته لا من قدمه وصي واذا اجتمعت جنائز قدم الى الامام افضلهم وتقدم فاسبقوا ويقرعوا مع التساوي وجمعهم بصلة افضل ويجعل وسط انتى حذاء صدر رجل - 00:40:18

بينهما. نعم اجعل وسط انتى حذاء رأس ذكر. لانه كما تقدم ان موقف الامام عند رأس الذكر ويكبر اربعا لتكبير النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي اربعة متفق عليه - 00:40:38

يقرأ في الاولى اي بعد التكبيرة الاولى وهي تكبيرة الاحرام بعد التعوذ والبسملة الفاتحة سرا. واذا اتحدت الانواع نعم اذا كانوا جميعا ذكورا فانه يحاذى الرؤوس واذا كانوا انانا فانه يحاذى - 00:40:59

الوسط من كل واحد نعم يقرأ في الاولى بعد التكبيرة الاولى وهي تكبيرة الاحرام بعد التعوذ والبسملة الفاتحة تسرا ولو ليلا. لما روى ابن ماجة عن من شريك قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب. ولا يستفتح ولا يقرأ سورة معها - 00:41:19

ويصلب على النبي صلى الله عليه ابي امامه ابن سهل رضي الله عنه سياطي وايد لهذا ايضا حديث عبادة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لكن سيورد المؤلف رحمه الله حديث ابي امامه - 00:41:44

سهل انه يقرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب نعم ويصلب على النبي صلى الله عليه وسلم في اي بعد التكبيرة الثانية كالصلاحة في التشهد الاخير. لما روى الشافعي عن ابي امامه ابن سيرين انه - 00:41:59

واخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنائز ان يكبر الامام. ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلب على النبي صلى الله عليه وسلم. ويخلص الدعاء للميت ثم يسلم - 00:42:16

ويدعوه في الثالثة لما تقدم فيقول اللهم اغفر لحيانا وميتنا وما ذكر المؤلف رحمه الله انه يقرأ سورة وقد جاءت في حديث ابن عباس لكن قال البيهقي ذكر السورة غير محفوظ. بيهقي رحمه الله يقول ذكر السورة - 00:42:33

طير محفوظ ويدعوه في الثالثة لما تقدم فيقول اللهم اغفر لحيانا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبارنا وذكرنا واثنانا انك تعلم انقلينا ومتنا وانت على كل شيء قادر. اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه علينا - 00:42:51

رواه احمد والترمذى وابن ماجة من حديث ابي هريرة. لكن زاد فيه الموفق وانت على كل شيء قادر ولفظة السنة اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله بضم الزاي وقد تسكن وهو وهو القرى - 00:43:15

واواسع مدخله بفتح الميم مكان الدخول وبضمها الداخال. واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة. واعده من عذاب القبر وعداب النار. رواه مسلم عن عوف ابن مالك انه سمع النبي - 00:43:31

صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنائز حتى تمنى ان يكون الصيغة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء في الدعاء للميت اربع صيام اصحها حديث عوف بن مالك - 00:43:51

الذى في مسلم والا ورد من حديث ابي هريرة كما ورد المؤلف رحمه الله ومن حديث وائلة بن الاسقع ومن حديث يزيد ابن ركانة ومن حديث عوف بن مالك اصحها حديث عوف بن مالك - 00:44:06

رضي الله تعالى عنه الذي اورده المؤلف نعم رواه مسلم عن عوف ابن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنائز حتى تمنى ان يكون ذلك الميت. وفيه وابدله اهلا خيرا - 00:44:23

من اهله وادخله الجنة وزاد الموفق لفظا من الذنب. وافسح له في قبره ونور له فيه لانه لائق بال محل. وان كان الميت انتى ان نسى الظمير وان كان قلت هذا الميت ونحوه. ولا بأس بالاشارة بالاصبع حال الدعاء للميت. وان كان الميت صغيرا ذكرا او انتى او بلغ مجنونا - 00:44:37

قال بعد ومن توفيته منا فتوفه عليهم. اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا اي سابق ما مهينا لمصالح ابويه في الآخرة. سواء مات في حياة ابويه او بعدهما وشفيعا مجابا. اللهم هو الذي ورد في حديث المغيرة - 00:44:57

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واما وال طفل يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة ونقول اولا يدعى لوالديه بالمغفرة ورد عن ابي ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اللهم اجعله سلفا وفرطا وذخرا - [00:45:14](#)

الله اجعله سلفا وفرطا وذخرا فنقول الطفل الذي يظهر انه يدعى لوالديه بالمغفرة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وكما جاء عن ابي هريرة اللهم اجعله فرطا سلفا وذخرا - [00:45:38](#)

وقال بعض العلماء يدعى بالدعاء العام كما جاء في حديث ابي هريرة اللهم اغفر لحي وميتنا وشاهدنا وغائبينا وصغيرنا وكبيرنا. قال وصغيرنا وكبيرنا يدعى بالدعاء العام ويدعى لوالديه بالمغفرة. وكما ذكر ابو هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:45:57](#)

نعم وشفيعا مجايا اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجرهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك هذا بالجحيم ولا يستغفر له لانه شافع غير مشفوع فيه ولا جرى عليه ايضا ورد عن ابي هريرة اللهم - [00:46:18](#)

من عذاب القبر اللهم اعذه من عذاب القبر. نعم اذا لم يعرف اسلام والديه دعا لمواليه ويقف بعد الرابعة قليلا ولا يدعوا ولا يتشهد ولا يسبح. وعند المالكية والشافعية انه يدعوا بعد الرابعة - [00:46:40](#)

لان لان صلاة الجنائز صلاة شفاعة ولها مبتدا فيها استفتاح كما تقدم الامام احمد رحمه الله لما سئل هل يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك فقال ما سمعت فهي مبنية على الحذف والاختصار وهي صلاة شفاعة وداعا - [00:47:01](#)

صلاة شفاعة وداعا ما يسكت بعد الرابعة بل يدعوا نعم ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه. روى الجوزجاني عن عطاء ابن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنائز تسليمه - [00:47:21](#)

ويجوز تلقاء وجهه وثانية. نعم. هذا هو الصواب انه يسلم تسليما. واما حيث ابن مسعود الذي ورد فيه تسليما فهو ضعيف وهو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارد عن الصحابة - [00:47:41](#)

تسليمة واحدة وارد عن علي وابن عباس وجابر وابن ابي اوبي وارد عن علي ابن عمر ابن عباس وجابر وابن ابي اوبي وكذلك ايضا ابو هريرة ابي هريرة ورد عنهم تسليما واحدة فقط - [00:47:57](#)

نعم وسن وقوفه حتى ترفع ويرفع يديه ندبا مع كل تكبيرة لما تقدم. نعم. ان يرفع يديه مع كل تكبيرة كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم في الدارقطني وصححه الشيخ عبدالعزيز بن باز - [00:48:20](#)

وجاء ايضا عن ابن عباس معلقا في البخاري جاء عن ابن عمر معلقا في البخاري وجاء عن ابن عباس صححه الحافظ ابن حجر صححه الحافظ ابن حجر وكذلك ايضا ورد عن زيد - [00:48:42](#)

بن ثابت وهو ورد مرفوعا كما في ورد ايضا معلقا في البخاري عن ابن عمر ورد ايضا عن ابن عباس صححه ابن حجر ورد ايضا عن زيد رضي الله عن الجميع - [00:49:02](#)

فهذا يدل على شرعية رفع اليدين مع كل تكبيرة نعم وواجبها الواجب في صلاة الجنائز مما تقدم. قيام في فرضها وتكبيرات اربع الفاتحة ويتحملها الامام عن المأمور والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم الشافعية لا يتحملها - [00:49:22](#)

وهذا هو الصواب وعند الحنفية والمالكية لا تشرع القراءة لان صلاة الجنائز يرون صلاة شفاعة وداعا ليس فيها قراءة نعم. والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوة للميت النبي صلى الله عليه وسلم المؤلف يرى انها ركن - [00:49:46](#)

المالكية والحنفية يرونها غير واجبة والرأي الثالث الوجوب وهذا اقرب شيء اقرب شيء انها واجبة دعوة ركن لان هذا هو مقصود صلاة الجنائز هي الشفاعة والدعوة والدعاء للميت ويشترط لها النية فينوي الصلاة على الميت. ولا يضر جهله بالذكر ولا يضر جهله بالذكر وغيره - [00:50:08](#)

من جهله نوى على من يصلى عليه الامام وان نوى احد الموتى اعتبار تعبينه. وان نوى على هذا الرجل اذا نوى نوى احد الموتى لو كان هناك عدة اموات نوى الصلاة على واحد منهم - [00:50:40](#)

فيقول لك المؤلف يعتبر تعبينه هل هو زيد او عمر الى اخره نعم. وان نوى على هذا الرجل فبان امرأة او بالعكس اجزأ لقوة التعبيين قاله ابو المعالي واسلام الميت وطهارته من الحديث والنجس مع القدرة والا صلی علي. والاستقبال والسترة كمكتوبة. وحضور يعني

اسلام الميت واطح الكافر لا يصلى عليه وطهارته من الحدث هذا كما تقدم النص صحيح انه ان خرج منه شيء فانه لا يعاد تغسيله ولا
لا يعاد الوضوء ولا يعاد التغسيل - 00:51:21

قال رحمة الله تعالى فيما يشترط للصلوة على الجنائزة وأسلام الميت وطهارته من الحدث والنجس مع القدرة والا صلى عليه.
والاستقبال والسترة كمكتوبة وحضور الميت بين يديه ولا تصح على على جنائزه محمولة ولا من وراء ولا من وراء جدار. نعم -

00:51:41

شيخ الاسلام تيمية رحمة الله في الجنائزه المحمولة ذكر بان ان المأخذ احد امررين اما عدم الاستقرار استقرار المجل محمولة على
الايدى ليست مستقرة او عدم المحاذاة اذا كانت ارفع من المصلى - 00:52:04

نعم نعم ويظهر والله اعلم ان ما يتعلق باستقرار المجل المحاذاة موجودة لانه آآ لانه ما يتعلق الاستقرار استقرارا المجل هذا ليس
شرطا كما تقدم في الصلاة المفروضة وانه تصح الصلاة على الراحلة الى قرب - 00:52:25

كذلك ايضا المحاذاة اه يكفي ان اه محاذاة الهواء اول نعم يكفي محاذاة الهوى فلو كان المصلى في اعلى المسجد الجنائزه في
اسفل صحت من صلاة في السطح يظهر والله اعلم انه اذا كانت الجنائزه محمولة فهو لا بأس بهذا - 00:52:57

حتى ولو كانت اعلى منهم الى اخره وقوله ولا من وراء جدار يعني حتى ولو كانت من وراء جدار ما دام انه يعتبر مصليا عليها عرفا.
فانها تصلح. ولهذا ذكروا - 00:53:28

بان من كان في مؤخر المسجد تصح صلاته على الجنائزه في مقدم المسجد فالذى يظهر ما دام انه يعتبر مصليا عليها عرفا ان الصلاة
عليها صحيح حتى ولو كانت محمولة او من وراء جدار - 00:53:43

نعم ومن فاته شيء من التكبير قضاه ندبا على صفتة. لان القضاء يحكي الاداء كسائر الصلوات. والمقضي اول صلاته يأتي بحسب ذلك.
اما اذا جاء وعلى هذا اذا جاء في التكبيرة الثالثة يكبر ويدعو - 00:54:00

ثم يتبع الامام ثم اذا سلم الامام يقضي يكبر ويقرأ الفاتحة ويكبر ويصلى على الشافعي يقول ما يدركه واول الصلاة وان خشي رفعها
تابع التكبيرة رفعت ام لا؟ الصحيح انه يقضى؟ نعم حتى ولو رفعت يقضي - 00:54:20

ويسلم مع الامام ولم يقضه صحت لقوله عليه السلام عائشة ما فاتك لا قضاء عليك. اما الصحيح انه يقضى يعني حتى لو رفعت
الجنائزه ما فاته من التكبيرات يقضيها باذكارها - 00:54:44

نعم ومن فاتته الصلاة عليه اي على الميت صلى على القبر الى شهر من دفنه لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة وابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وعن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب. فلما قدم صلى
عليها وقد مضى لذلك - 00:55:03

شهر رواه الترمذى ورواته ثقات قال احمد اكثرا ما سمعت هذا. وتحرم بعده ما لم تكن زيادة يسيرة. نعم الصلاة على القبر احسن شيء
ما ذهب اليه الشافعية رحمهم الله - 00:55:25

القولون يصلى على القبر اذا كان من اهل الصلاة عليه يوم موته فاذا كان من اهل الصلاة عليه يوم موتي اصلى عليه. حتى لو كان بعد
شهر شهرين سنة سنتين - 00:55:40

المهم انه من اهل الصلاة عليه والوجه الثاني عندهم من اهل وجوب الصلاة عليه. يعني ان يكون بالغا يكون بالغا. اما اذا على الوجه
الاول اذا كان مميزا من اهل الصلاة عليه - 00:55:54

فاذا كان من اهل الصلاة عليه بعد موته يعني مات هذا الشخص. وهو من اهل الصلاة عليه لكنه قائم ثم قدم فله ان يصلى عليه لان
قول النبي سلم صلى على ام سعد بعد شهر هذا جاء اتفاقا - 00:56:10

وليس قصدك ويصلى على غائب عن البلد ولو دون مسافة قصر فيجوز صلاة الامام والحادي عليه بالنسبة الى شهر. لصلاة عليه السلام
على النجاشي. كما في المتفق عليه عن جابر وكذا غريق واسير ونحوهما. نعم الصلاة على الغائب - 00:56:27

المؤلف رحمة الله ايضا يقول يصلى عليه الى شهر وعند الحنفية والمالكية انه لا يصلى عليه الغائب ما دام انه نعم انه صلى عليه لا يصلى عليه نعم انه لا يصلى علي مطلقا - 00:56:50

اما المذهب فانه يصلى عليه لا شهر. شيخ الاسلام يقول ان كان صلي عليه لا يصلى عليه وان كان لم يصلى عليه فانه يصلى عليه.
نجاشي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:12

صلى عليه لانه لم يصلى عليه. في ارض كفر فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم والا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر
ويموت بعض الصحابة في المدينة - 00:57:28

لم يحفظ عن النبي وسلم انه كان يصلى عليه الذي يظهر والله اعلم ما ذكر شيخ الاسلام من التفصيل لكن ان امر به الامام الامام من
امر بالصلاه على هذا الشخص - 00:57:42

بمنزلته الدينية او الدینوية فانه يصلى عليه ولو كان صلي عليه نعم وان وجد بعض ميت لم يصلى عليه فككله الا الشعر والظفر
والسن. فيغسل ويكتفن عليه. ثم ان وجد - 00:57:59

قطيفه كذلك ويدفن بجنبه نعم اذا وجد بعض ميت فانه لا يخلو من امرین اذا وجد بعض ميت كما لو وجد يد ميت او رجل ميت الى
اخره فانه لا يخلو من امرین. الامر الاول الا يكون صلي على هذا الميت. يعني هذا الميت لم يصلى عليه - 00:58:17

فانه يغسل هذا الجزء يغسل ويكتفن عليه لكن استثنى الشعر والظفر لان الشعر والظفر هذه الاشياء في والسن هذه في حكم
المنفصل قاعدة عن المذهب ان في حكم المنفصل ليست في حكم المتصل - 00:58:47

المهم الامر الاول الا يكون صلي عليه فانه يغسل ويكتفن عليه ثم ان وجد شيء اخر ايضا يغسل ويكتفن عليه ويدفن الا
الشعر والظفر والسن لانه في حكم المنفصل - 00:59:09

الحالة الثانية ان يكون هذا الميت قد صلي عليه فيغسل ويكتفن نعم يغسل ويكتفن ثم بعد ذلك ينظر هذا الذي وجد هل هو اكثر الميت
او اقل الميت ان كان اكثر الميت فانه يصلى عليه - 00:59:28

ان كان اقل الميت يعني صلي على جملته فانه لا يصلى عليه عندنا الحالة الثانية ان كان الميت قد صلي عليه ثم وجد بعضه يقول
يغسل ويكتفن هل يصلى عليه - 00:59:59

ننظر الى هذا الباقي اللي غسلناه الان وكفناه ان كان ا اكثر الميت فاننا نصلى عليه. ان كان اقل مما سبق وان صلي عليه فانه لا يصلى
عليه ولا يصلى على مأكول ببطن اكل - 01:00:19

ولا مستحيل باحرق ونحوه. ولا على بعض حي مدة حياته. ابن حزم رحمة الله يرى انه يصلى. المحترق يصلى عليه كذلك ايضا
الفريق يصلى عليه. كذلك ايضا لو اكله سبع - 01:00:41

فاننا نصلى عليه الى اخره ولا على بعض حي مدة حياته. اي لو قطعت يد شخص في سرقة او مثلا احتجنا الى ان نبتئ شيئا من بدن
لمداواته فانه يصلى عليه. نعم - 01:00:57

ولا يسن ان يصلى الامام الاعظم ولا امام كل قرية وهو واليها في القضاء على الغال. وهو من كتم شيئا مما غنمته. لما روى ابن خالد
قالته في رجل من جهينة يوم خير فذكر ذلك لرسول الله صلی الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم. فتغيرت وجوه القوم -
01:01:15

ما رأى ما فلما رأى ما بهم قال ان صاحبكم غلى في سبيل الله ففتشرنا متابعا فوجدنا فيه خرز اليهود ما يساوي رواه الخمسة
الا الترمذى واحتج به احمد - 01:01:35

ولا علاقات لنفسه عمدا لما روى جابر بن سمرة ان النبي صلی الله عليه وسلم جاؤوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصلى رواه
مسلم وغيره. والمشاقص جمع مشقص كمنبر. نصب عريض او سهم فيه ذلك او نصب طويل او سهم فيه ذلك يرمى به الوحش -
01:01:49

نعم هناك المؤلف رحمة الله لا يسن ان يصلى الامام الاعظم ولا امام كل قرية وهو واليها على الغال ولا علاقات نفسه وذكر المؤلف

رحمه الله على ذلك والرأي الثاني انه ان - 01:02:09

ان كل من له هيئة دينية او دنيوية لا يصلي على من له حدث في الدين او الدنيا؟ يعني شخص ابتدع في الدين او احدث في الدنيا
عنه جرائم ونحو ذلك - 01:02:29

كل من له هيئة ليس خاصا بالامام الاعظم وامام القرية. كل من له هيئة دينية او دنيوية يعني منصب ديني او دنيوي لا يصلي او ذكر
شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 01:02:48

انه لو جمع بين الامرین لم يصلي في الظاهر وصل ودعا في الباطن كان حسنا وهو جمع بين مصلحة الحي بالردع والزجر. وبين
مصلحة الميت بالدعاء له والشفاعة عند الله عز وجل - 01:03:01

فالخلاصة في ذلك نقول كل من له هيئة دينية او دنيوية فان فانه لا يصلي على من له احداث في دين او الدنيا نعم ولا بأس بالصلة
عليه اي على الميت في المسجد ان امن تلویثه. لقول عائشة صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی سهل بن بيضاء في -
01:03:19

المسجد رواه مسلم وصلي على ابي بكر وعمر فيه رواه سعيد. وللمصلحي قيراط وهو امر معلوم عند الله تعالى. وله بتمام فيها اخر
بشرط الا يفارقها من الصلاة حتى تدفن - 01:03:41